

## بيانات التعميم

رقم التعميم	38
السنة	1992
الموضوع	إضافة بند إلى العقدين الثاني والثالث

لما كانت بنود كل من العقدين الثاني والثالث لم تتضمن سوى نوعين فقط من أنواع الإجازات هما الإجازة الدورية والإجازة المرضية، ومن ثم فقد طلبت بعض الجهات الحكومية إضافة أنواع أخرى من الإجازات الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية إلى هذين العقدين لاعتبارات إنسانية وصحية واجتماعية ودينية.

واستجابةً من الديوان لهذه الاعتبارات فقد تم عرض هذا الموضوع على مجلس الخدمة المدنية حيث وافق على إضافة بعض أنواع الإجازات -الموضحة فيما يلي- إلى هذين العقدين بمراعاة الشروط والضوابط الواردة بقانون ونظام الخدمة المدنية

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

لذا يُرجى من كافة الجهات الحكومية تعديل كل من العقدين الثاني والثالث بإضافة بند إلى كل منهما تحت رقم مكرر يكون نصه كالآتي:

"يسري بشأن الطرف الثاني أحكام المواد رقم 36، 43، 44، 48، 50 من نظام الخدمة المدنية الخاصة بالإجازة الطارئة، إجازة حج، إجازة التعزية، إجازة العدة، الإجازة الخاصة (15 يوم)، كما تُمنح الموظفة إجازة خاصة بمرتب كامل للوضع مدتها ثلاثون يومًا بشرط أن يتم الوضع خلالها."

ويُعمل بهذا التعميم اعتبارًا من تاريخ صدوره.

رئيس الديوان

محمد محمد السلطان الصباح

وكيل الديوان المساعد